

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٢

بإدراج عمليه "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة  
بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الاتاجية  
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الاتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١  
تحت النزع ٢٩ - وزارة الشؤون البلدية والقروية ( وزارة الاسكان  
والمرافق ) ضمن بند ١٢ - مؤسسة الأبنية العامة ( إنشاء مباني الوزارات  
والمصالح والهيئات الحكومية ) - عمليه "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة  
بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له" .

وتؤخذ تكاليف هذه العملية وقدرها ٢٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفا  
من الجنيهات ) من وفور الاعتمادات المخصصة للبند المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية بلدية الاسكندرية  
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١  
الصادر بربط ميزانية بلدية الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية بلدية الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠  
الباب الرابع من ميزانية الأقسام الإدارية والمالية ( ديوان العموم ) اعتماد  
إضافي قدره ١٧٣٥٨٥ جنيها ( مائة ثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسة  
وثمانون جنيها ) باسم حصة الشئون البلدية المستحقة لصندوق التأمين  
والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة - على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي  
نتيجة زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذاً من الاحتياطي السام للبلدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس مديرية الغربية  
للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦١  
بربط ميزانيات مجالس المديرات للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس مديرية الغربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠  
الباب الثاني ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٢١١٠٠ جنيها  
( واحد وعشرون ألفا ومائة جنيها ) السداد المستحق للهيئة العامة للتأمين  
والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة لموظفي المجلس .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر